



Taki Academy
www.takiacademy.com

الفلسفة

القسم: شعب علمية

تلخيص 01

اسم الأستاذ: صابر بوزايدة



2-3-7 حقوق الإنسان عند مفكري مدرسة العقد الاجتماعي

إن فكرة القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية قد عاصرتها في القرنين السابع عشر والثامن عشر فكرة أخرى هي فكرة العقد الاجتماعي.

صاحب هذه الفكرة هو أفلاطون، وهو يرى أن المجتمع السياسي ينشأ على أساس نوعين من العقود، النوع الأول خاص بالعقود بين الأفراد وهو الذي ينظم الحياة الخاصة للأفراد، والنوع الثاني خاص بالعقود المبرمة بين الحاكم والمحكومين⁽¹⁾.

وعن العقد الاجتماعي المبرم بين الحاكم والمحكومين، فبمقتضاه يتعهد الحكام بعدم فرض سلطتهم بأسلوب عنيف ويتعهد المحكومون بعدم تغيير نظام الحكم⁽²⁾.

وبعد أفلاطون بقرون عديدة عادة هذه الفكرة للظهور مرة أخرى على يد الكتاب المناوئين للمذهب الإلهي الذي تجد فيه مؤسسات نظام الحكم الملكي المطلق شرعيتها. إن هذه الفكرة قد تبناها، الكتاب المناوئون للمذهب الإلهي، الذي تجد فيه مؤسسات النظام الملكي المطلق (نظام الحكم المطلق) شرعيتها.

وهكذا فإن فكرة العقد الاجتماعي قد طرحت كرد فعل ضد مذهب الحق الإلهي السائد في القرن الثامن عشر⁽³⁾. من هنا يمكن القول أن فكرة العقد الاجتماعي نشأت لتصدي الحكم المطلق، وذلك بإظهار القيمة التي يتمتع بها الفرد كطرف من العلاقة مع الحكام. فإذا كان الفرد غاية في ذاته وأن المجتمع وجد ليساعد على تحقيق هذه الغاية، فقد قيل أن مثل هذا الفرد سيؤسس السلطة والمجتمع عن بواسطة إبرام العقد مع بقية الأفراد⁽⁴⁾. وفق هذا المنطلق أن الدولة والمجتمع سيكونان مدينين بوجودهما لتعاقد الأفراد. ففكرة العقد الاجتماعي أخذت معنى آخر يؤكد على سلطة واختيار الأفراد في تحديد مصيرهم السياسي والمدني بإرادتهم المتعاقدة⁽⁵⁾.

(1) - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص 166-167.

(2) - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص 167.

(3) - د. منذر الشاوي: الدولة الديمقراطية، ط 1، منشورات المجمع العلمي العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1998، ص 52.

(4) - د. منذر الشاوي: الدولة الديمقراطية، المصدر السابق، ص 52.

(5) - د. منذر الشاوي: الدولة الديمقراطية، المصدر نفسه، ص 52.

جدير بالذكر، ان أنصار فكرة العقد الاجتماعي رغم اتفاقهم على إن الأفراد يؤسسون الدولة بواسطة العقد الاجتماعي، لذا تعود لهم السلطة والسيادة، الا إنهم غير متفقين على مضمون هذا العقد الذي ابرمه الأفراد فيما بينهم لتأسيس هذه الدولة.

لذلك انقسموا إلى ثلاث طوائف يمثلون ثلاثة اتجاهات فكرية ضمن فكرة العقد الاجتماعي، يقودها كل من توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو. ونظرا لأهمية هذه الاتجاهات في فهم فكرة العقد الاجتماعي، فأنا سندرس هذه الاتجاهات الثلاثة وعلى النحو الآتي:

1-7-3-2 فكرة العقد الاجتماعي في فكر توماس هوبز Thomash

(Hobbes 1588 – 1679 م)

توماس هوبز هو من فلاسفة القانون الطبيعي، يعتقد ان أول أمر يصدر عن القانون الطبيعي هو 'البحث عن السلام والسعي إليه'. وبمقتضى هذا القانون يجب على الناس ان يسعوا الى السلام ولتحقيق هذا الهدف عليهم جميعا إبرام عقد فيما بينهم و ان يتنازلوا بموجبه عن الحق في عمل كل شيء. وبهذا التنازل المتبادل تنشأ الدولة⁽¹⁾.

والإرادة ليست حرة في ان تضع في هذا العقد ما تشاء، وبصفة خاصة فإن الإرادة ليست حرة في الأضرار بصاحبها. ومن ثم فانه لا يجوز بمقتضى هذا العقد التنازل عن الحقوق الأساسية للإنسان. وفي هذا يقول هوبز: (ان موضوع التصرفات الإرادية لكل شخص هو شيء حسن لهذا الشخص، ولهذا السبب فأن هناك بعض الحقوق لا يتصور ان رجلا يتنازل عنها او يتصرف فيها بأي كلمات أو إشارات)⁽²⁾. والحقوق التي يتحدث عنها هوبز في هذه العبارة هي الحقوق التي أطلق عليها فيما بعد حقوق الإنسان، وهي الحقوق الطبيعية التي تستمد وجودها من القانون الطبيعي ذاته ولا يجوز المساس بها بواسطة أي تصرف إرادي سواء كان هذا التصرف قانونا او عقدا⁽³⁾.

(1) - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص 169.

(2) - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص 169.

(3) - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص 169.

وهكذا فإن العقد الاجتماعي عند هوبز يستمد أسباب وجوده وشروطه من القانون الطبيعي وليس من الإرادة. فالعقد الاجتماعي عقد غير إرادي. ومع ذلك فإن هوبز قد انحرف بنظرية القانون الطبيعي انحرافاً يبرر طغيان القانون الوضعي واستبداد الدولة.

وبما أن فكرة العقد الاجتماعي سلاح ذو حدين، إذ قد تفسر لتأكيد سيادة الشعب باعتباره مصدراً لجميع السلطات، وقد تستخدم لتأكيد سلطة الحاكم المطلقة باعتباره مصدراً لجميع هذه السلطات. وهكذا استخدم هوبز هذه الفكرة لمساندة الدولة الاستبدادية وسماها بالتنين، لأنها تبتلع من جوفها كل الأفراد الذين تذوب شخصياتهم وإرادتهم أمام شخصيتها وإرادتها.

ينطلق هوبز من تحليل لطبيعة الإنسان في ضوء رؤية فلسفية معينة، فيقول: (الإنسان يتميز من الحيوان بالعقل ورغبة المعرفة والقلق من المستقبل والخوف من المجهول. والإنسان بهذا التكوين لا يعيش وحده بل مع أمثاله الذين يحملون ذات الصفات. بناء عليه، لكل إنسان مثيله ومنافسه وبالتالي تدفعه أيضاً إرادة القوة تحت كل أشكالها. فكل فرد، إذن، مساو للفرد الآخر. والمساواة بين الأفراد تعني أن كل واحد يريد أن يحقق أهدافه وأن يحطم أو يخضع الآخر. فالمنافسة وعدم الثقة المتبادلة والرغبة الجامحة في المجد والشهرة، تكون نتيجتها الحرب الدائمة لكل واحد ضد كل واحد، والإنسان، عندها، سيكون ذئباً بالنسبة للإنسان. ومثل هذه الحروب ستكون عائقاً لكل بناء ولكل حراثة ولكل راحة ولكل علم وأدب ولكل ملكية، وباختصار لكل مجتمع. واضع من ذلك إنها تؤدي إلى الخوف الدائم من الموت العنيف. وهذا هو الوضع البائس للإنسان في حالة الطبيعة)⁽¹⁾.

وهكذا، وهو يرى بأن الإنسان في حالة الطبيعة يتمتع بحرية كاملة لكنها عقيمة، لأنه إذا كانت له الحرية في أن يفعل ما يشاء، ففي مقابل ذلك هناك الآخرون الذين لهم نفس الحرية، الأمر الذي يعرضه لأن يتحمل كل ما يعجبهم. أي يملك كل واحد الحق على كل شيء ولكنه لا يستطيع أن يتمتع بأي شيء. لكن حينما يقام المجتمع

(1) - د. منذر الشاوي: الدولة الديمقراطية، المصدر السابق، ص 68.

المدني، فأن كل مواطن لا يحتفظ بحرية إلا بقدر ما تمكنه من العيش الكريم وبسلام، ويفقد الآخرون كذلك حريتهم بالقدر الذي يصبحون معه غير مؤذنين⁽¹⁾.

ولهذه الأسباب، فقد قاد الإنسان عقله الى وجوب الخروج من حالة الطبيعة إلى حالة أخرى، حالة المجتمع المدني، فاتفق الجميع على ان يتنازل كل إنسان عن جزء من حريته المطلقة لمصلحة المجتمع وهذا التعاقد بين الأفراد هو أساس الاجتماع والفائدة التي تقوم عليها الدولة⁽²⁾.

ولكن هذا التعاقد لا يمكن تنفيذه وتحقيق غايته إلا إذا خضع الجميع لفرد واحد منهم يتمثل في شخصية الدولة كلها وتكون إرادته هي القانون النافذ وتخضع جميع الأفراد لإرادته خضوعاً تاماً⁽³⁾. أي لا تكون للأفراد حرية الرأي والضمير وتسحق أي عقيدة دينية تتعارض مع ما تراه الحاكم حقاً وخيراً.

وهكذا فالأفراد يتعاقدون فيما بينهم، فيتنازلون، لمصلحة الغير، وهو الحاكم، عن كل حق وعن كل حرية تضر بالسلم. فقد ارتبطوا فيما بينهم في حين إن الحاكم الذي أوجدوه لم يرتبط أو يتقيد. إذا الالتزامات المتبادلة هي، بين المحكومين وحدهم وان الحاكم لن يكون طرفاً فيها. بناء عليه فالأفراد اشترطوا فيما بينهم بالتخلي عن الحق الطبيعي الذي يعود لهم بأن يحكموا أنفسهم بأنفسهم لمصلحة شخص ثالث وهو الحاكم⁽⁴⁾. وستكون سلطة الحاكم مطلقة لا يجوز للأفراد أن يستردوا ما أعطوه للحاكم من السلطة، لأنه لم يكن طرفاً في العقد ولم يلتزم بشيء تجاههم، ولهذا فقد ظلت الحرية للحاكم وحده وأصبح سلطانه عليهم مطلقاً لا حدود له⁽⁵⁾.

(1) - د. منذر الشاوي: الدولة الديمقراطية، المصدر السابق، ص 69.

(2) - د. حسن علي ذنون: فلسفة القانون، المصدر السابق، ص 57-58.

(3) - د. حسن علي ذنون: فلسفة القانون، المصدر السابق، ص 58.

(4) - د. منذر الشاوي: الدولة الديمقراطية، المصدر نفسه، ص 74-75.

(5) - د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، المصدر السابق، ص 49.

2-7-3-2 فكرة العقد الاجتماعي في فكر جون لوك John Locke

(1704 – 1632)

إن جون لوك من فلاسفة القانون الطبيعي الصادقين، وهو يحتج على أخطاء هوبز التي أدت إلى الاستبداد. وهو يرى أن عهد الطبيعة كان عهد سلام ووئام وحسن نية وتعاون متبادل وكان القانون الطبيعي هو القاعدة الخالدة لجميع الناس، للمشرعين، كما لغيرهم. وهو الحاكم وهو ينظم حياة الناس، ليس بوسع أحد أن يخرج عن طاعته. فلا إرادة الأفراد ولا إرادة المشرع تستطيع مخالفته. ولكن بعد أن ترك الناس حالة الطبيعة ودخلوا إلى حالة المجتمع السياسي، فأنهم كانوا قد ابرموا فيما بينهم عقدا اجتماعيا لإنشاء مجلس يقوم بتحديد نطاق القانون الطبيعي وتنفيذه. وهكذا نشأت الدولة، فالدولة عنده إنما نشأت عن عقد تم بين الأفراد لحماية متاعهم وأموالهم، فالأفراد لم يتنازلوا في العقد الاجتماعي عن كل ما لهم من حقوق طبيعية، بل أنهم تنازلوا فقط عن القدر اللازم لحماية المصلحة العامة. فيبقى القدر الباقي من هذه الحقوق الطبيعية قائما في عهد المجتمع المنظم كقيد يرد على حرية الحاكم، ولما كان الحاكم طرفا في العقد فإنه يلتزم بتسخير سلطته في تحقيق المصلحة العامة واحترام الحقوق الطبيعية للأفراد، فإذا اخل بهذا الالتزام يحق للأفراد بأن يثوروا عليه⁽¹⁾.

غير أن هذا التغيير من الحالة الطبيعية إلى حالة المجتمع السياسي لا يمكن تحقيقه إلا بناء على رضا الأفراد. فالرضاء وحده هو الذي يكون الدولة أو المجتمع السياسي. لذلك فإن 'الحكومة المطلقة' لا يمكن أن تكون شرعية وبالتالي لا يمكن اعتبارها 'حكومة مدنية' لأنها لا تقترن برضاء الأفراد.

وهكذا فإن تنازل الأفراد عن سيادتهم للحاكم ليس تاما، بل مشروط ببعض القيود والتحفظات. لأن الفرد لا يمكن أن يتنازل إلا عن جزء من سيادته ويحتفظ لنفسه بممارسة الجزء الآخر المتعلق بحياته وكرامته كإنسان⁽²⁾. فالحقوق الطبيعية للأفراد، لا تزول بعد الموافقة على إقامة المجتمع السياسي، بل أنها تبقى لكي تقيد

(1) - د. حسن علي ذنون: فلسفة القانون، المصدر السابق، ص 60.

(2) - د. منذر الشاوي: الدولة الديمقراطية، المصدر السابق، ص 84-85.

السلطة وتعزز الحرية. فإذا كان الأفراد قد غادروا حالة الطبيعة، فذلك لكي يكونوا في وضع أفضل في حرياتهم وممتلكاتهم. بناء عليه فإن السلطة في المجتمع السياسي لا يمكن أن تكون تحكمية فيما يتعلق بحياة وأموال الشعب⁽¹⁾.

وهكذا فإن لوك يرى ضمان حقوق الإنسان عن طريق إقامة سلطة شرعية تتمتع بثقة وولاء أفراد المجتمع، ولهذا السبب يعتبر جون لوك من أبرز أنصار الحكومات الدستورية ومن الذين أيدوا نظام الحكم المقيّد، وقد ساهم بأفكاره في الدفاع عن ثورة الشعب ضد الملك المستبد في انكلترا عام 1688 التي انتهت بإعلان الحقوق في عام 1689 التي قيدت سلطات الملك ومنحت صلاحيات واسعة للبرلمان، ومن ثم أرسّت قواعد النظام البرلماني⁽²⁾.

3-7-3-2 فكرة العقد الاجتماعي في فكر جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau (1778 - 1712)

وهو يرى أن الرجل الطبيعي مخلوق ذو غرائز خيرة وميول بسيطة فقد أفسدته الحضارة وحرمانه من السعادة وبخاصة لحياة المدينة، والفوارق الطبقيّة، والاستبداد الحكومي⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بفكرة العقد الاجتماعي فقد ذهب إلى أن هذا العقد لا يهدف إلى الدفاع عن إرادة الإنسان ضد القانون الطبيعي ومبادئ العدل، بل ضد العنف والظلم. فالإرادة الإنسانية لا تملك أن توافق على شيء يتعارض مع الخير الخاص لصاحب هذه الإرادة⁽⁴⁾.

وهكذا فإن العقد الاجتماعي لديه هو العقد العادل أو العقد العدلي، وليس العقد الإرادي، وكان إبرام هذا العقد مفروضاً بالضرورة على الأشخاص الذين أبرموه. لأنه في لحظة معينة يصبح استمرار الحالة البدائية غير ممكن، لأن استمرارها يؤدي إلى هلاك الجنس البشري⁽⁵⁾.

(1) - د. منذر الشاوي: الدولة الديمقراطية، المصدر السابق، ص 96.

(2) - د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، المصدر السابق، ص 51-52.

(3) - فؤاد كامل وآخرون: الموسوعة الفلسفية المختصرة، مراجعة د. زكي نجيب محمود، منشورات مكتبة الأنجلو المصرية، ط 1، القاهرة، 1963، ص 169.

(4) - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص 171.

(5) - د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، ص 52.

وروح العقد الاجتماعي يتمثل في المساواة وهكذا فإن الإنسان يكسب من هذا العقد بقدر ما يفقد، ويأخذ أيضا القوة اللازمة لحماية حقه⁽¹⁾.

وهكذا فإن روسو قد استعمل فكرة العقد الاجتماعي لإنكار حق الحكام في السيادة ولإنكار الحكم الفردي كوسيلة أراد بها حصر السلطة في يد الشعب، وقد أنهى هذا العقد حالة الطبيعة التي كان فيها لكل فرد أن يفعل ما يشاء وأنشأ عهدا جديدا وهو عهد المجتمع المنظم الذي أصبحت فيه السيادة للشعب وليس لفرد من الأفراد، لأنه لا يجوز تجزئة السيادة، لان تجزئتها يعني إنهاؤها، ولهذا فإن القوانين تستمد شرعيتها وإلزاميتها من الإرادة العامة، وهذه الإرادة العامة هي إرادة مطلقة معصومة، ترمي إلى تحقيق مصالح أفرادها. والإرادة العامة تعبر عنها القوانين الوضعية، لان الإرادة العامة تريد المصلحة العامة التي يعبر عنها بالقوانين ذات الطبيعة العامة. لذا فان خضوع الأقلية للقوانين التي صوتت عليها الأغلبية، هو تحقيق للحرية وليس خرقا لها⁽²⁾.

وهكذا فإنه رغم إقراره بأن الأفراد لا يتنازلون بموجب العقد الاجتماعي إلا عن القدر اللازم من حقوقهم لمصلحة المجموع، إلا انه يعترف لهذا المجموع أو الأكثرية منه حق الحكم المتصرف في تحديد الحقوق الطبيعية التي يحتفظ بها الأفراد، وله ان يقيد منها ما يشاء، وبهذا المنطق فإن روسو يحل الاستبداد المطلق للشعب أو الأكثرية منه، وكأنه لم يحارب الاستبداد لذاته، بل حاربه باعتباره استبداد فرد لا يستند إلى عقد اجتماعي. أما استبداد الشعب أو الأكثرية منه المستند إلى هذا العقد فلا تثير عليه عنده⁽³⁾.

هكذا كان لنظريتي القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي دور فعال في اندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789 إذ إنها اعتنقت فكرة روسو في حصر السيادة بيد الشعب، واعتناقها بفكرة القانون الطبيعي ليكون موجهها وقيدا على سيادة الشعب فأعلنت حقوق الإنسان الطبيعية لتكون قيدا على تحكم هذه القوانين التي تعبر عن إرادة

(1) - د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، المصدر السابق، ص172.

(2) - د. منذر الشاوي: الدولة الديمقراطية، المصدر السابق، ص113.

(3) - د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، المصدر السابق، ص54.

الشعب ولتصبح فكرة القانون الطبيعي يتضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789، بعد إن كانت مجرد أفكار تعبر عنها الفلاسفة والمفكرون⁽¹⁾.

وقد تمخض هذا الإعلان عن صدور مجموعة من إعلانات رسمية وردت في الدساتير المختلفة تؤكد الإيمان بوجود قانون طبيعي خالد ثابت يعلو على القوانين الوضعية يعتبر حقوق الأفراد الطبيعية قيذا واردة على سلطان المشرعين⁽²⁾.

2-3-8 حقوق الإنسان في العصر الحديث

إن موضوع حقوق الإنسان في العصر الحديث، احتل مكانا مرموقا في القانون الدولي العام، بحيث دار حولها صراع حاد بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية إزاء الاهتمام بها وتثبيتها كمبدأ أمر في قواعد القانون الدولي العام.

الحقوق والحريات في أنظمة الكتلة الشرقية وفي مقدماتها الاتحاد السوفيتي السابق والتي كانت قائمة على الأفكار الماركسية، كانت تمنح بهدف واحد إلا وهو بناء الشيوعية من خلال دعم التنظيم الاشتراكي للإنتاج. ولذلك اختلف ترتيب الحقوق والحريات في موثيقها عنه في موثيق الكتلة الغربية. أي كانت تعطي الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتقدمها على الحقوق والحريات التقليدية⁽³⁾.

بعبارة أخرى كانت الكتلة الشرقية تركز في طروحاته الأيديولوجية والفكرية على حقوق الإنسان الجماعية وبشكل خاص حق تقرير المصير وحق التنمية وتركز أيضا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها حق العمل وحق التعليم وحق الاستفادة من انجازات الثقافة وحق التمتع بأوقات الراحة والحق في الضمان الاجتماعي وحق التقاعد ودعم الفئات الضعيفة بالأخص المرأة والطفل. ولكنها لا تعير اهتماماً كبيراً بالحقوق المدنية والسياسية، في حين كانت الكتلة الغربية بعكس ذلك، تركز على الحقوق المدنية والسياسية، كحق السفر وحق التنقل وحق التمتع بالحياة الخاصة دون رقيب وحق سرية المراسلات والهاتف وحق الانتخاب وحق العيش

(1) - د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، المصدر نفسه، ص55.

(2) - د. عبدالرحمن رحيم عبدالله: محاضرات في فلسفة القانون، المصدر نفسه، ص55.

(3) - د. عبد السلام علي المزوغي: النظرية العامة لعلم القانون - الكتاب السابع - مركز الإنسان في المجتمع، ط2/، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1993، ص57.

بدون خوف وحق الامتناع عن التعذيب والحق في محاكمة عادلة وغيرها من الحقوق⁽¹⁾.

من خلال هذه المقارنة البسيطة لفكرة حقوق الإنسان في الإيديولوجيتين الشرقية والغربية، يتبين لنا بأن الشرق كان مخطئاً في إهمال الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك فأن الغرب لم يكن على الصواب في عدم الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيه الكفاية وإهماله للحقوق الجماعية وبصورة خاصة حق الشعوب والأقليات في تقرير مصيرها.

وهكذا لم يكن الشرق والغرب على الصواب، لذلك دار بينهما صراع حقيقي وانعكس بدوره على المجتمع الدولي، مما دفع بالخبراء والنشطاء العاملين في مجال حقوق الإنسان لبحث هذا الموضوع بشكل جدي، للوصول بقضية الإنسان وحقوقه الى مستوى رفيع.

كانت ولادة الأمم المتحدة في 1945/6/26 تتويجا لنضال البشرية للحصول على ضمانات وقواعد قانونية منظمة ومنسقة لحقوق الإنسان بعد معانات وصراع مرير على يد النازيين والفاشيين، على أثرها ترك العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وأبدى المجتمع الدولي تفهما واسعا لقضية الإنسان وحماية حقوقه⁽²⁾.

لقد أقيمت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في أواخر أيام الحرب العالمية الثانية في 1945/4/25 من قبل تسع وخمسين امة من الأمم التي كانت ضمن التحالف الذي ربح الحرب العالمية الثانية أو كانت من الأمم المحايدة، حيث وقع ممثلو دول الأمم المشاركة بالإجماع على الميثاق في 1945/6/26 ، وأصبح نافذ المفعول في 1945/10/24 وذلك بعد أن تم تصديق أغلبية الدول الموقعة عليه⁽³⁾.

(1) - د. عبد الحسين شعبان: محاضرات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، أقيمت على طلبية الدراسات العليا - الدكتوراه لكلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة صلاح الدين، الكورس الثاني للعام الدراسي 2000/1999.

(2) - د. كامران الصالحي: حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، ط/2، منشورات مؤسسة موكریان للطباعة والنشر، أربيل، 2000، ص97.

(3) - د. عصام عطية: القانون الدولي العام، ط/4 ، منشورات كلية القانون بجامعة بغداد، 1987، ص185.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة دستوراً عاماً لحقوق الإنسان، حيث أكد في أكثر من موضع على مبادئ حقوق الإنسان وعلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى تعزيز وتقدم اجتماعي ومستوى معاشي وصحي أفضل.

إن حكومة كل دولة بمجرد انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة، تكون قد تعهدت بتعزيز الاحترام والتقيّد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. في 10/12/1948 تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

منذ تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن منظمة الأمم المتحدة قامت بتقنين مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العديد من المعاهدات والاتفاقيات والتعهدات والمواثيق الدولية، كما قامت بوضع الآليات لتنفيذ تلك المعاهدات والاتفاقيات والتعهدات والمواثيق الدولية في النصوص ذاتها وفي أجهزة منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة⁽¹⁾.

وبعد مرور ثمانية عشر عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1966 عهدين دوليين لاستكمال وتعزيز الإعلان العالمي. وبعد عشرين عاماً على صدور الإعلان العالمي، انعقد الحوار مجدداً في الأمم المتحدة وخارجها لتفعيل الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وانهقد 'مؤتمر طهران' في سنة 1968. وكان مؤتمر طهران خطوة هامة على طريق تعزيز حقوق الإنسان، كحق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام السيادة واختيار النظام السياسي والاجتماعي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحق الفرد في العيش بحرية وبكرامة.

وخلال عقد السبعينات حدث تطور مهم بخصوص موضوع حقوق الإنسان، حيث جرى تقديمه كمبدأ أمر ملزم من مبادئ القانون الدولي بموجب وثيقة مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون الأوروبي المنعقد في 1/8/1975.

(1) - حقوق الإنسان -1- ميثاق وإعلان وتعهدان دوليان وبروتوكول: بحث منشور في مجلة الحقوقي التي تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد/1، كانون الأول 2000، ص 83.

ومع انهيار المعسكر الاشتراكي وإنهاء الحرب الباردة وتكريس النظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة، فقد اخذ موضوع حقوق الإنسان يطرح من زاوية جديدة، حيث جرى تكريس أسسها في مؤتمر باريس الذي انعقد في تشرين الثاني عام 1990، حيث وضع آليات جديدة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، منها إنشاء مكتب أوروبي للإشراف على شرعية الانتخابات وتحديد معالم النظام الديمقراطي التعددي لاحترام حقوق الإنسان وقدم تفسيرات واضحة لحقوق وحريات الإنسان الأساسية وأكد على حماية حقوق الأقليات الوطنية وضمان ممارستهم لحقوقهم⁽¹⁾.

وفي اتفاقية برلين الموقعة في حزيران 1991 وقبل وضع اللامسات الأخيرة على تفكيك الاتحاد السوفيتي وانهدام المعسكر الاشتراكي، جرى إقرار مبادئ جديدة في إطار ميزان جديد للقوى الدولية، حيث تم هدم مبدأ 'عدم التدخل في الشؤون الداخلية' الذي اقره ميثاق الأمم المتحدة وأحل محله مبدأ آخر وهو أحقية الدول الأعضاء في التدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الدولية والتي سميت فيما بعد بمبدأ التدخل الإنساني⁽²⁾. وفي أعقاب التطورات السياسية التي مر بها العالم انعقد مؤتمر فينا لحقوق الإنسان في 1993/6/4.

وهكذا لم تعد قضية حقوق الإنسان قضية داخلية فحسب، بل أصبحت قضية المجتمع الدولي بأسره، لذا أصبحت جزءا من المبادئ الآمرة الملزمة من الاتفاقات الاشتراكية في القانون الدولي المعاصر ولا ينفصل عنها.

9-3-2 الألفية الثالثة وموقف العالم من حقوق الإنسان

بمناسبة تدشين الألفية الثالثة، رؤساء وملوك العالم المشاركون في 'قمة الألفية' المنعقدة في نيويورك من 6-8 أيلول عام 2000، والذين قاربوا عن مائة وخمسين زعيما، أكدوا مجددا عن إيمانهم العميق بالمنظمة الدولية وميثاقها باعتبارهما أساسين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم. كما أكد

(1) - د. عبد الحسين شعبان: ثقافة حقوق الإنسان، ط1، منشورات رابطة كاوا للثقافة الكردية، أربيل، 2001، ص11.

(2) - د. عبد الحسين شعبان: ثقافة حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص11-12.



